

المقرر 4/1 - القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 18 من اتفاقية روتردام،

يعتمد القواعد المالية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر لتطبيقها على الاتفاقية وعلى أي هيئات فرعية.

المرفق

القواعد المالية

ألف - النطاق

1 - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فينطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - الفترة المالية

2 - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

جيم - الميزانية

3 - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية وتبين كذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة، وتبين الإيرادات والمصروفات وإرسال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل 90 يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

4 - يتولى مؤتمر الأطراف بحث ميزانية مقترحة ويعتمد ميزانية تشغيلية بتوافق الآراء مُرخّصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 9 و10، وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

5 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع للأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الالتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

6 - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية نقل الأموال فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين الأوتوب الرئيسية للميزانية إلى المستوى الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

دال - الصناديق

7 - وينشأ صندوق استثماري عام للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي لأعمال أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة 12 (أ). وتودع كذلك في هذا الصندوق المساهمات التي تقدم للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية التي تنفق بموجب الفقرة 12 (ب) من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة 12 (ج) من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة 5 عالية فتخصم من الصندوق الاستثماري العام.

8 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

9 - ينشأ صندوق استثماري خاص يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرة 12 (ب) و(ج) المخصصة للدعم بصفة خاصة:

(أ) لتيسير وتعزيز المساعدة التقنية، والتدريبية وبناء القدرات بموجب المادة 16؛

(ب) للمشاركة بصورة مناسبة من جانب ممثلي البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزتها الفرعية؛

(ج) أغراض أخرى مناسبة تتفق مع أهداف الاتفاقية.

10 - رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز إنشاء صناديق استثمارية أخرى تخصص بما يتفق مع الفقرة 15 لأغراض غير تلك الأغراض المشار إليها في الفقرة (9) شريطة أن تتوافق مع أهداف الاتفاقية.

11 - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر أمانة الصندوق ("الأمناء") بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمناء بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

12 - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبنني على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من 0,01 في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [22] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف من أقل البلدان نمواً على 0,01 في المائة من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير الملتمزم به من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

13 - يجرى مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة 12 (أ)، تسويات لعمل حساب لمساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

14 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة 12 (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني /يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل التاريخ المتوقع للمساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

15 - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين 12 (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

16 - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة 12 (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

17 - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده الأمناء بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

18 - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

19 - تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات الأمناء بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المختص، والصناديق المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10.

واو - الحسابات والمراجعة

20 - تخضع حسابات جميع الصناديق وإدارتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

21 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع ل حسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

زاي - تكاليف الدعم الإداري

22 - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى الأمناء عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10 حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويعتمدها مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة 19 - 3 من الاتفاقية أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

حاء - التعديلات

23 - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.